

بقوله تعالى والنجم اذا هوى فضعيف لعدم استلزام الدليل على ما ادعاه كما لا يخفى **خافض شرطه** لاضافته اليه قد عرف هذا الحكم في المسئلة الثانية من الباب الاول لكن ذكره هنا لتمام ما يفيد تمييزه وموافقته لقوله **منصوب بحواجه على انه** **مفعول** فيه هذا عند الجمهور وقيل ان عامله اشترطه اي ازيد فمعا من قول سائر النحاة اذ فيه الدلالة على انه جوايا يعمل فيه وان له شرطه كخفصه بخلاف قول النحاة فانه ساكت عن ذلك والناطق اول من الساكت فيكون قوله اول من قوله فهذا اول وجه الترجيح من حيث النفع لا التعلم **واوجز** اي اقص نظرنا مطلقا سواء كان من جهة التركيب والكلمات او المروف فسد اثاني وجه الترجيح من حيث سهوله الجريان على لسان المتكلم فاذا كان قوله من جمل واحد من الترجمين على حدة فاذا اجتمعا فيه يكون ارجح فلذلك قد اتى بالاول الدال على التشريك والاجتماع في قوله **واوجز فان قلت** الاول ان يقدم وجه الترجيح الثاني على وجه الترجيح الاول لكونه ارجعا للفظ وكون وجه الاول ارجعا للمعنى والمشك ان اللفاظ متقدمة على المعاني في استفادة المعاني منها ووسيلة اليها **قلت** نعم لكن المعاني مقصودة بالذات نصب على التقليد فكذلك قدمته عليه **من قول المعربين** المعنيين ببيان

بيان ظاهر الاعراب بدون الالتقان في درك المعاني فكذلك له يقل بدله من قول النحاة قوله من قول المعربين تنازع فيه النفع وان جزفانت بحيرة في الاعمال **ظرف لما يستقبل من الزمان** اي اذ الكلمة موضوعة للوقت المستقبل **فان قلت** كيف صح قوله اظرف لما يستقبل من الزمان بناء على ان الزمان يمتنع ان يكون له زمان **قلت** لما جعلت الظرفية صفة للفظ على سبيل تسمية الدال باسم مدلوله ومثل هذا كثير في الاستعمال الايسر في النحو استعمال **فيه** اي في معنى **المعنى** حرف **الشرط** فتكون الاضافة بمعنى اللزوم اما اذا فسر المعنى الذي هو الشرط اي التعليق يكون الاضافة بمعنى من **فان قلت** حال من معنى الشرط يفيد فائدة الظرفية اي يكون فيه معنى الشرط في اكثر استعمالات تحققها في اللزوم فيكون الغلبة فوق الاكثرية ودون اللزوم كما ان النادر دون القليل والاكثر زمانا قيدوه بذلك بحسب المجرى الوقت نحو اذ يقوم زيد اذ بقعد عمرو او على معنى وقت قيام زيد وقت قعد عمرو وعلما جزوه سببويه ونحوها المفاجاة والعطف على الحكم السابق ولا فائدة دفع وجه عدم الاختصاص الناشي من كونها غير عرق في الشرط **يختص** اختصاص حرف التعريف الاسم اما السر في الاختصاص فهو ان الاصل في باب الشرط والتعليق هو الشرط كما